إن طلق إحداهن أو وطئها : كان اختيار لها .

قوله فإن طلق إحداهن أو وطئها : كان اختيارا لها .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مبسوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المحرر و الشرح و النظم و الوجيز و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم وجزم به الزركشى في الطلاق وقدمه في الوطء .

وقال المصنف والشارح : وإن وطئ كان اختيارا في قياس المذهب وقدمه فيهما في الفروع .

وقيل : ليس اختيارا فيهما .

وفى الواضح وجه : أن الوطء هنا كالوطء في الرجعة .

وذكر القاضي في التعليق في باب الرجعة : أن الوطء لا يكون اختيارا قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : لو أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلمن أو كن كتابيات - فالأظهر : أن له وطء أربع منهن ويكون اختيارا منه لأن التحريم إنما يتعلق بالزيادة على الأربع .

وكلام القاضى قد يدل على هذا .

وقد يدل على تحريم الجميع قبل الاختيار انتهى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف في الطلاق : أنه سواء كان بلفظ الطلاق أو السراح أو الفراق وهو صحيح لكن يشترط أن ينوى بلفظ (السراح) أو (الفراق) الطلاق وهذا المذهب قدمه في المغنى و الشرح و الفروع .

وقال القاضي : في (الفراق) عند الإطلاق وجهان .

أحدهما : أنه يكون اختيارا للمفارقات لأن لفظ (الفراق) صريح في الطلاق .

قال المصنف والشارح : والأول أولى .

وقال في الكافي و البلغة و الرعاية الكبرى : وفي لفظ (الفراق) و (السراح) وجهان يعنون : هل يكون فسخا للنكاح أو اختيارا له ؟ .

واختار في الترغيب : أن لفظ (الفراق) هنا : ليس طلاقا ولا اختيارا للخبر